واتما تجب قدر كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاشخاص في الاوقات والاماكن وعند ابي حنيفة رح مقدر على الموسع مدان وعلى المتوسط مد وعلى المعسر مد ثم المعتبر قدر يسار الزوج وعسرته وقيل تعتبر حالها وعليه الفتوى وتفسيره ان كانا موسرين تجب نفقة اليسار وان كانا معسرين تجب نفقة الاعسار وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا فعليه نفقة الوسط ولابد من الخبز والادام اللبن والزيت ولابد من الدقيق والحطب والماء والملح والدهن في البيت فان امتنعت من الطبخ والخبز لا يجبر عليها ان كانت من بيوت الاشراف او كان بها علة وان امتنعت خادمتها من الطبخ والخبز لا تجب نفقتها عليها لان نفقتها عليها مقابل بالخدمة اما الكسوة مقدرة بدرعين وخمار دين وملحفة في كل سنة ودرج صيفي وهو الرقيق وديج شتوي وهو النخين وخمار من فرز فلم يذكر التسوية في القيف ولابد منه في الشتاء ولابد من الجبة فيه ايضا ولم يذكر الملحف والخف لانه من اسباب الخروج ولابد من الخف لخادمتها ولكن لا يجب الخادم ولو غصب واذا اجازها فاسكنها فيها او للمرة ان تمنع من السكنى فاذا امتنعت فليس بناشزة ولو اسكنها في ارض سلطان ليس لها ان تمنع منها ولا يمنع الزوج المحارم من الزيارة

Copyright © King Saud University